[٣٠٢ – عن عمر ﷺ قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: (لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه).

وفي لفظ: (فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه).

٣٠٣ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: (العائد في هبته كالعائد في قيئه)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث عمر بن الخطاب ﷺ في قصة هذا الفرس الذي وهبه وتصدق به ﷺ، ثم أراد أن يشتريه ممن وهبه إياه فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وهذا الحديث قصد المصنف – رحمه الله – أن يجعله متعلقاً بباب الهبة، فبعد بيانه لأحكام الوقف بذكر حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – ذكر هذا الحديث وهو حديث يعتبره العلماء أصلاً في مسائل من الهبات والهدايا. والهبة مأخوذة من هبوب الريح، يقال: وهب الشيء يهبه هبة ووَهْباً ووَهَباً المراد بذلك: بذل الشيء بدون عوض، والهبة محمودة شرعاً ومندوب إليها شرعاً، ولذلك أجمع العلماء – رحمهم الله – على استحبابها وفضلها، وعند العلماء أن الهبة والهدية والصدقة يجمعها باب واحد من حيث الأصل حيث إن جميع هذه الثلاثة الأشياء "الهبات والصدقات والهدايا" يجمعها أنها تمليك للمال للغير بدون عوض، ولذلك من دقة المصنف – رحمه الله – أنه ذكر هذا الباب بعد الوقف؛ إشارة إلى وجود معنى التمليك بدون عوض، فإن الموقوف عليه يأخذ المال الموقوف بدون عوض؛ لأن الواقف بذله له فهو أشبه ببذل الصدقة والهدية والهبة.

أما التفريق بين الهبة والصدقة والهدية: فإن الصدقة تمليك للمال بدون عوض بقصد القربة لله ﷻ، فإذا أعطى الإنسان المال للغير على سبيل التقرب لله ﷻ والبر والطاعة فهو صدقة، وإذا أعطاه بدون عوض وحمله إلى الشخص المعطى الذي يريد إعطاءه على سبيل التكريم والإجلال فهذه هدية، وما

عدا ذلك فهو هبة، فإذاً بذل المال بدون عوض إن قصد به وجه الله والتقرب إلى الله ﷻ فهو الصدقة، وإن قصد به إكرام من أعطاه وحمله إليه إكراماً وإجلالاً له فهو الهدية، وأما إذا أعطاه إياه هكذا بدون قصد التقرب لله ﷻ ولم يحمله إليه فهي الهبة، والأصل في مشروعية الهبة والهدية قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله أحل للأزواج أن يأكلوا من مال زوجاتهم والمراد بذلك: المهر إذا تنازلت الزوجة عن شيء منه، وهذا أشبه بالهبة وأشبه بالعطية المحضة، وكذلك أيضاً: قال – عليه الصلاة والسلام – في الحديث في الصحيحين: (لا تحقرن جارة لجارتها ولو كفِرسن شاة) فندب – عليه الصلاة والسلام – إلى الهدية وإلى العطية وذلك بقوله: (لا تحقرن جارة لجارتها ولو كفرسن شاة) أي: أن تعطي الجارة لجارتها على سبيل المودة والمحبة والصلة ولو شيئاً قليلاً ولو كان ذلك كفرسن شاة، وأصل الفرسن فرسن البعير والمراد به هنا: الشيء القليل الذي لا قيمة له، وكذلك قال ﷺ في حديث عائشة – رضي الله عنها – وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر – رضي الله عن الجميع –: (تهادوا تحابوا) هذا الحديث حسن إسناده الإمام الحافظ ابن حجر وغيره، وهو حديث أجمع العلماء – رحمهم الله – على العمل به؛ لأنه موافق لأصول الشريعة بين فيه رسول الله ﷺ أن الهدية توجب المحبة، وندب الأمة إليها بهذا الأسلوب فقال: (تهادوا تحابوا) فدل على أن الهدية تورث المحبة وقد بين ﷺ أن المحبة سبب في دخول الجنة فقال كما في الحديث الصحيح: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) فهذا الحديث وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((تهادوا تحابوا)) يدل على فضل الهدية وأنها سبب من أسباب دخول الجنة لما فيها من حصول المحبة والألفة وتقوي الرابطة بين المؤمنين وبين المسلمين، ولذلك أجمع العلماء على استحبابها وندبها وفضلها.

وهذا الحديث يقول فيه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –: **[حملت على فرس في سبيل الله]** فيه دليل على مشروعية التصدق بالبهيمة وبذل ظهرها وبذلها كلها في سبيل الله، والمراد بقوله:

[في سبيل الله] أي: في الجهاد. **[في سبيل الله]** أي: يقاتل عليها العدو، وهذا من أحب الأعمال إلى الله ﷻ وأعظمها ثواباً عند الله – جل وعلا –، ولذلك قال ﷺ إنه وهب هذا الفرس من أجل استخدامه في الطاعة، وصدر الحديث على أنه صدقة وعجز الحديث أن الهبة تشمله مع أنه صدقة؛ لأن النبي ﷺ لما منعه من الرجوع قال له: **[(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يأكل قيئه)]** فجعلها مندرجة تحت الأصل العام في الهبات والهدايا: أنه لا يشرع الرجوع فيها.

بين ﷺ أنه وهب هذا الفرس في سبيل الله ﷻ؛ من أجل أن يُركب عليه وأن يستعان به في الجهاد، وهذا الفرس اسمه "الورد" وكان لرسول الله ﷺ أهداه إليه تميم الداري ثم إن النبي ﷺ أهداه إلى عمر، ومن هنا أخذ بعض العلماء دليلاً من هذا على مشروعية أن يهدي الإنسان الهدية، فإذا أعطاه شخص هدية جاز له أن يهديها لغيره، فأهدى عمر ﷺ هدية رسول الله ﷺ ووضعها في أحب الأشياء إلى الله وأعظمها زلفى عند الله ﷻ وهو ثغر الجهاد في سبيل الله ﷻ، وذكر ذلك ابن سعد في الطبقات وكذلك أيضاً الإمام الواقدي – رحمة الله على الجميع –.

قوله: "فأعيا" هذا الفرس حينما أخذه الشخص المهدى إليه – ولم نطلع في الروايات على اسم الشخص الذي أهدى إليه عمر ﷺ ولا مصلحة في معرفة اسمه – فأخذ هذا الفرس ولم يعتن به فأعيا الفرس وتغيرت حاله، ومن هنا ساء عمر أن ينظر إلى هذا الفرس الجيد وهو بحالته الرثة، جاء في بعض الروايات: أن الرجل عرضه للبيع. وجاء في بعضها: أن عمر ﷺ لما رأى الفرس على هذه الحالة صعب عليه وخاف أن يعرضه للبيع فيبيعه ببخس، واختلف العلماء: قال بعض العلماء: إنه أعيا – يعني: الفرس –؛ لأن الرجل كان فقيراً ولم يحسن القيام على الفرس ومن هنا ساءت حال الفرس وتردى. وقيل: لأنه حمَّله فوق طاقته واشتغل به في غير ما هو له حتى كلّ الفرس وأعيا وأصبح ذا قيمة بخس، ومن هنا عز عند عمر ﷺ أن يكون بهذه الحالة فأحب أن يشتريه كما صرح في الرواية التي معنا **[فأردت أن أشتريه فسألت رسول الله ﷺ]** وفي هذا دليل على فضل هذا الصحابي الجليل فمع أن شراء السلع أمر معلوم إباحته ولكنه مع ذلك لم يفت نفسه ولم يرخص لنفسه حتى

أتى رسول الله ﷺ وسأله، هكذا كان الصحابة وكان السلف الصالح والتابعون لهم بإحسان لا يقدمون ولا يؤخرون ولا يجتهدون من عند أنفسهم إذا وُجد من هو أحق وأولى ببيان الحق والصواب، فرجع إلى رسول الله ﷺ مع أن الشراء مباح شرعاً، ومع أن الظاهر الحل؛ لأنه سيشتري الفرس بقيمته ولا يظلم المشتري في حقه بل لربما أكرمه وزاده، فعرض على رسول الله ﷺ الأمر، وفي هذا دليل على أنه لا يكفي الإنسان ظهور الشيء في الإباحة إذا وُجدت عنده شبهة حتى يرجع إلى أهل العلم ويسألهم، وقد كان ﷺ محدثاً ملهماً فلم يُقدِم على الشراء مع أنه – كما ذكرنا – الأصول تقتضي جوازه، ونصوص الشرع تقتضي حله، ولكنه لم يفت نفسه ولم يقدم وحاك في نفسه شيء وصدق الذي حاك في نفسه، فإذا برسول الله ﷺ يقول له: [(**لا تشتره ولو باعكه بدرهم**)] "لا تشتره" نهي أخذ منه أهل الظاهر وطائفة من السلف – رحمهم الله جميعاً – القول بتحريم شراء الصدقة بعد إعطائها للمسكين وقبضها، فإذا أعطى المسلم صدقته وقبضها المسكين فلا يجوز له أن يشتريها منه سواء أعطاه نفس القيمة التي تستحقها أو أكثر أو أقل فالنهي هنا عام حيث قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا تشتره ولو باعكه بدرهم**)] ثم بين في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا تشتره**)] دليل على أن الأمر راجع إلى رجوع الصدقة إلى الشخص، ومن هنا عمم بعض العلماء الحكم فقال: لو دخل وسيط بين الاثنين بقي الحكم على الحرمة، بمعنى: لو أن المسكين باع الصدقة إلى زيد واشتريت أنت من زيد فالحكم عام؛ لأنه قال: [(**لا تشتره**)] فجعل النهي متعلق بعين الصدقة، ومن هنا قالوا: يستوي أن يشتري منه مباشرة أو يشتري بواسطة، وهكذا لو اشترى من وكيله فوكَّل شخصاً فباعه ذلك الوكيل؛ لأن البعض يقول: إن العلة: أنه إذا أراد أن يبيعه يستحي منه ولا يعطيه حقه، ومن هنا قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا تشتره ولو باعكه بدرهم**)] وقال في اللفظ الآخر: (ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يأكل قيئه). قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**العائد في هبته**)] فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الهبة وأنها من سنن الهدى ولذلك فعلها رسول الله ﷺ، فأهدى كما في هذا الفرس أهداه لعمر ﷺ وأهدي إليه فقبل الهدية، ولذلك كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –:

أنه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، وهذه هي صفته في الكتب السماوية المنزلة، فقد وُصف – عليه الصلاة والسلام – بأنه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، ولذلك امتحنه عبدالله بن سلام ﷺ حينما أراد أن يسلم جاء بتمر فعرضه على رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: (ما هذا؟) قال: صدقة. فقبض النبي ﷺ يده وقال لأصحابه: (كلوا). ثم تربص به أياماً فجاءه بتمر ووضعه بين يديه فقال له النبي ﷺ: (ما هذا؟) قال: هدية. فأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا معه. فهذه هي صفته – عليه الصلاة والسلام –: أنه يقبل الهدية، ولكنه لا يفعل هدية الثواب – صلوات الله وسلامه عليه –، وهدية الثواب: أن يهدي للغير هدية يريد منه أكثر منها، كما يفعل الفقير والضعيف مع الغني وذي الجاه فيعطيه هدية يعلم الغني أنه يريد منه ما هو أكثر منها، وهذا النوع من الهدايا حرمه الله على رسوله – عليه الصلاة والسلام – فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ فحرم عليه أن يعطي الهدية لأجل أن يأخذ ما هو أحسن منها وأفضل.

فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**العائد في هبته**)] الرجوع في الهبة يكون بالقول ويكون بالفعل. يكون بالقول بقوله: رجعت عن هبتي. ويكون بالفعل مثل: أن يأخذ الشيء الذي وهبه وينتزعه ممن أعطاه له، وكلاهما ممنوع إلا أن النبي ﷺ استثنى نوعاً خاصاً وهو: هبة الوالد لولده، فإذا وهب الوالد لولده خرج من هذا العموم الذي نهى فيه النبي ﷺ المسلم عن الرجوع في هبته وهديته، فقال ﷺ: (ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد مع ولده) والسبب في ذلك: أن الوالد يملك مال ولده كما قال ﷺ من وجوه ولذلك قال ﷺ في حديث عائشة عند النسائي والترمذي وابن ماجة بسند صحيح: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم) فرخص – عليه الصلاة والسلام – للوالد أن يرجع في هبته لولده، وهل تلتحق الأم بالأب؟ وجهان للعلماء: صحح غير واحد جواز رجوع الأم في هبتها وعطيتها لولدها، وكذلك أيضاً: الجد والجدة على خلاف مشهور عند العلماء – رحمهم الله –، فظاهر النصوص والأصول الشرعية: أن الجد ينزل منزلة الوالد في مسائل فلا مانع من إلحاقه به في هذه المسألة.

قال ﷺ: **[(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يأكل قيئه)]** والألفاظ مختلفة هنا قال له: **[(لا تعد في هبتك فالعائد في هبته كمن يعود في قيئه)]**. وقال في اللفظ الآخر: (ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يأكل قيئه) في هذا دليل على تحريم الرجوع في الهبة وذلك أنه مثَّل الرجوع بهذا المثال المستبشع، وعند العلماء – عند علماء الأصول –: أن التنفير بالمستبشع البالغ في استبشاعه يدل على حرمة الشيء الذي وُصف بذلك، فإذا ضُرب المثل وكان مثلاً بشعاً وتنفر منه النفوس فُهم منه أن مقصود الشرع التحريم وأن الكراهة هنا كراهة تحريم لا كراهة تنزيه، والأصل عند جمهور العلماء أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، وخالف الحنفية – رحمهم الله – فأجازوا للواهب أن يرجع في هبته إلا إذا أخذ ثوابها وما يقابلها، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه ابن ماجة في السنن: أن النبي ﷺ قال: (الواهب أحق بما وهب إلا أن يثاب منها) (إلا أن يثاب منها) يعني: من هبته، وهذا الحديث من رواية إبراهيم بن إسماعيل مجمع على ضعفه ولذلك لا يقوى على معارضة هذا الحديث الصحيح الذي دل على تحريم رجوع المسلم في هبته.

في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يكون في أفضل الأحوال وأكمل الأحوال، وذلك أن رسول الله ﷺ نفَّر أمته من الرجوع في الهبة، وهي حالة نقص فالرجوع عن الهبات لا يليق بأهل الفضل وأهل الكمال، ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية على أن يسمو المسلم بنفسه إلى الفضائل وأن يترفع بها في أقواله وأفعاله وما يكون من شأنه عن الرذائل، فهذا من مستبشع الأخلاق: أن يرجع الإنسان في هبته، ومن هنا حرص – عليه الصلاة والسلام – على تنفير أمته من هذا الخلق الذي لا يليق بالمسلم الكريم.